

٣٣٨٣ (د - ٣٠) - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من اشكال المساعدة التي تقدم الى الانظمة الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون " ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من اشكال المساعدة التي تقدم الى الانظمة الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان " ،

وان لا تغيب عن بالها مسؤوليتها عن ان تقدم الى الشعوب التي تعاني الاضطهاد في ظل الانظمة الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي كل مساعدة في كفاحها في سبيل تقرير المصير والتمتع بحقوقها الانسانية الاساسية ،

ولما كانت تعلم ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات قد عمدت ، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٦٤ (د - ٥٦) المؤرخ في ١٧ ايار/مايو ١٩٧٤ ، الى تعيين مقرر خاص كيما يقدر على وجه الاستعجال مدى اهمية المساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من المساعدات التي تقدمها بعض الدول الى الانظمة العنصرية والاستعمارية في الجنوب الافريقي ، ومصادر هذه المساعدات ، وكذلك الاثار المباشرة او غير المباشرة لهذه المساعدات في ادامة الاستعمار والتمييز العنصري والفصل العنصري ،

١ - تري ان المنظمات والدول التي تقدم المساعدات الى الانظمة العنصرية والاستعمارية في الجنوب الافريقي شريكة لهذه الانظمة فيما تنتهجه من سياسات لا انسانية تقوم على التمييز العنصري والفصل العنصري والاستعمار ؛

٢ - وترجو من الامين العام أن يقدم الى المقرر الخاص ، السيد احمد م. م. خليفة ، كل مساعدة ممكنة قد يحتاج اليها لاتمام تقريره الذي سيعرض على اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات في دورتها التاسعة والعشرين ؛

٣ - وتقرر ان تنظر في هذا البند ، كمسألة ذات اولوية عالية ، في دورتها الحادية والثلاثين ، وفي هذا الصدد تطلب الى الامين العام ان يقدم التقرير النهائي للمقرر الخاص ، مشفوعاً بتوصيات اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، الى الجمعية العامة في تلك الدورة .

الجلسة العامة ٢٤٠٠

١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥